الجهود الدولية والإقليمية لمحاربة الإرهاب الدولي
International and regional efforts to combat international terrorism

*د.بوعبسة محمد
أستاذ محاضر ب كلية الحقوق
جامعة عين تموشنت
mohamed.bouabca@univ-temouchent.edu.dz
ط.د. فلاح الزهرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سوسة- تونس
fellah.diaz@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 09 / 01/ 2025 تاريخ القبول: 13 / 04/ 2025 تاريخ النشر: 28 / 04/ 2025

الملخص :

بعد الإنتشار الرهيب لجرائم الإرهاب بمختلف صورها لاسيما في تلك المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة كالشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتجاوز الظاهرة الإرهابية واختراقها للحدود الوطنية للدول، كان لزاما على المجتمع الدولي من خلال آلياته القانونية والأمنية أن يعمل على توحيد مختلف جهوده من أجل العمل في خط واحد مع كل الأطراف الفاعلة للتوصل إلى أرضية سليمة تكون المنطلق لمحاربة هذه الظاهرة، وذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتنسيق التام فيما بينه من كل الجوانب تحت غطاء هيئة الأمم المتحدة، كل هذا من أجل الحيلولة دون إنتشار الظاهرة إلى دول أخرى مستقرة .

وبالرغم من الإرتباك والإختلاف الدولي حول توصيف أعمال العنف، فقد تشكلت مؤسسات وأعتمدت آليات وإجراءات فعالة ومحددة لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي والاقليمي، وكثير من هذه الآليات والإجراءات له طبيعة إلزامية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يحقق التكامل بين الجهود الوطنية

* بوعبسة محمد

والإقليمية والدولية لتحقيق غاية واحدة هي القضاء على الظاهرة الارهابية.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب - الجهود - الإتفاقيات – الدولية - الإقليمية

Abstract:

Despite the international confusion and disagreement over the description of acts of violence, institutions have been formed and effective and specific mechanisms and procedures have been adopted to combat terrorism at the international and regional levels, and many of these mechanisms and procedures are of a mandatory nature for the member states of the United Nations in order to achieve integration between national, regional and international efforts to achieve one goal, which is to eliminate the terrorist phenomenon.

Keywords: Terrorism - Efforts - Agreements - - International - Regional

المقدمة :

مع تزايد الأعمال الإرهابية و لاسيما في عصرنا الحالي، وما نجم عنها من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، لجأت العديد من الدول إلى تأييد فكرة التعاون الدولي و توسيع نطاقه رغم ما ينطوي عليه من إنتقاص لسيادتها وتقييد لعملها في بعض الأحايين، وذلك بإبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والجماعية التي ترمي إلى تجريم ومكافحة الأعمال الإرهابية بكافة صورها وأشكالها، والتي تلتزم من خلالها الدول الموقعة عليها بتسليم مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية أو تقديمهم للمحاكمة[1].

ولأجل تحقيق هذا الغرض، تم توحيد مسار هذه الجهود المختلفة سواء الدولية أو الإقليمية تحت مظلة الأمم المتحدة، وهذا ما سنحاول معالجته ضمن هذه الدراسة التي تتلخص أهميتها في محاولة التعرف على مختلف هذه الجهود المبذولة في إطار مكافحة هذه الجريمة التي أخذت تتفاقم في المجتمع الدولي، وكذا

معرفة أهم الوسائل المنتهجة في سبيل القضاء عليها، وعليه نتسائل:

فيما تتمثل الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي؟حيث تتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات فرعية، من بينها:

- ماهو الإرهاب الدولي؟ وما هي الأساليب المنتهجة لمكافحته ؟وماجهود المشرع الجزائري لقمعه؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: نعرض في الأول منه،سبل مكافحة الجريمة الإرهابية على المستوى العالمي، وفي الثاني نتطرق إلسبل مكافحتها على المستوى الإقليمي، وكذا التشريعات الداخلية.

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة على إشكالاته، تم اتباع المنهج الوصفي؛ باعتباره منهجاً مناسباً لمثل هذا النوع من الدراسة، فضلاً عن المنهج التحليلي الذي يلائم بسط النصوص القانونية واستقراءها، واستخلاص النتائج منها.

المبحث الأول: على المستوى الدولي.

عرف الارهاب بأنه:"الجريمة التي ترتكب ضد الأشخاص أو الأموال سواء كانت بالبلاد أو بخارجها، ومن خلال استعمال القنابل أو المتفجرات أو غيرها من الأسلحة و المواد المتفجرة بهدف خلق حالة من الرعب أو الخوف في نفوس[1]، كما عرفه بأنه "العمل الإجرامي المرتكب بواسطة الرعب والتخويف للوصول إلى هدف معين"، وما يؤخذ على هذا التعريف أنه يعرف الإرهاب بإستخدام العنف دون تحديد الغاية التي كان يسعى العمل العنيف إلى تحقيقها وهو أمر محل نظر لأن العنف قد يسعى إلى تحقيق غرض مشروع كمقاومة المحتل أو من أجل رد الظلم أو تقرير المصير.[2]

[1]- علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار السلام الحديثة (القاهرة)، الطبعة الأولى، 2007م، ص36.

[2]- محمد سعادى، الإرهاب الدولي بين التأويل والغموض، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية)، 2009م، ص188.

ورغم الإختلاف الكبير في إيجاد تعريف موحد للإرهاب الدولي إلا أن ذلك لم يمنع المجتمع الدولي منذ أوائل القرن العشرين من التعاون فيما بين دوله لمحاربته تحت مظلة أممية او جهاز دولي[1]

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي:

دفعت الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها لأجل محاربة الإرهاب العالمي سواء جهازها القضائي أو الأمني او التنفيذي[2]،

وعليه سنتناول في هذا المطلب دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال الفرع الأول، ثم نستعرض دور مجلس الأمن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب الدولي من طرف الجمعية العامة:

لقيت أعمال الإرهاب الدولي إدانة حاسمة في الأمم المتحدة، ففي الدورة العامة رقم 34 لجمعيتها العامة تم إدانة وشجب أفعال الإرهاب الدولي بموجب القرار 159/139، ودعا مندوب الإتحاد السوفيتي آنذاك لإعداد إجراءات فعالة ورادعة ضد كافة أشكال الإرهاب الدولي، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1969م قرار ضد تحويل مسارات الطائرات المدنية أثناء طيرانها بالقوة، وأوضحت قلقها المتزايد نحو التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني الدولي، ودعت الدول إلى دعم ومساندة الجهود المبذولة من المنظمة الدولية للطيران المدني في مكافحة هذه الظاهرة، وإلى التصديق والإنضمام إلى إتفاقية طوكيو لعام 1963م الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، وإصدارها لإتفاقية عام 1973م، التي جاءت لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين للحماية الدولية، وإتفاقية عام 1979م لمناهضة أخذ الرهائن[3].

أولاً: قرارات الجمعية العامة:

[1]- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية، وسائل مكافحته والفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية)، الطبعة الأولى، 2006م، ص 289.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 321.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص322.

أصدرت الجمعية العامة من جهتها، مجموعة من القرارات لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدول ومحاربتها، و كانت قد ضمت من قبل نصوصاً تعالج فيها الإرهاب الدولي من خلال القرارات التالية:

1- القرار رقم 160/49 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994م، الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

2- القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 1995م، المتعلق بمستلزمات القضاء على الإرهاب الدولي.

3- القرار رقم 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996م، المتعلق بمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، والإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات.

4- القرار رقم 165/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997م، الذي طالبت فيه من الدول تنفيذ بعض بنود ما جاء في القرار 210/51.

5- القرار رقم 158/55 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000م، الخاص بدعم التعاون الدولي بين الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإتفاقيات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة من أجل الوقاية ومحاربة وقمع الإرهاب.

6- أما القرارات الخاصة بمنع الإرهاب الدولي التي أصدرتها الجمعية، فهي كثيرة واهمها: القرار رقم 60/49 المؤرخ في 17 فيفري 1995م، والقرار رقم 53/50 المؤرخ في 29 يناير 1996م، والقرار رقم 210/51 المؤرخ في 16 يناير 1997م، والقرار رقم 220/57 المؤرخ في 27 فيفري 2003م، الخاص بإحتجاز الرهائن والتنديد به، والقرار رقم 136/58 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003م، الخاص بتكثيف التعاون الدولي والمساعدة من أجل الوقاية وتطبيق المعاهدات والبروتوكولات العالمية الخاصة بالإرهاب في إطار نشاطات مركز الوقاية الدولية من الجريمة[1].

[1]- محمد سعادى، المرجع السابق، ص 40-41.

الفرع الثاني: مكـافحة الإرهـاب الدولي من طرف مجلس الأمن

وصف بعض الفقه العقد الأخير من القرن العشرين (1990-2000م) بعقد الجزاءات، حيث صدر خلال هذه الفترة أثنى عشر قرارا فرض جزاءات عسكرية وإقتصادية على اثني عشر دولة، ومن بينها العراق الذي انضم في عام 1990م. - يوغوسلافيا 1991م – ليبيا 1992م – ليبيريا 1992م – الصومال 1992م – كمبوديا 1992م – هاييتي 1993م – أنغولا 1993م – رواندا 1994م – السودان 1996م – سيراليون (1997م) وأفغانستان (1999م)، وهي أمثلة حية على الدول التي تأثرت بالصراعات التي استدعت تدخل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يتطلب بالضرورة وجود عدوان أو تهديد به، أو أي وضع يهدد السلم والأمن الدوليين. في هذا السياق، أصبح الإرهاب يُعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفقاً للرؤية الجديدة لمجلس الأمن، وهو ما تم التأكيد عليه في عدد من القرارات بشكل صريح، منها[1]:

أولاً: قرارات مجلس الأمن:

اتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي تدين الإرهاب الدولي، ومن أبرزها:

1- قراره رقم 748 المؤرخ في 10 جوان 1992م الذي يطلب فيه من الحكومة الليبية تقديم رداً كاملاً حقيقياً على الفور، وتسليم المشتبه فيهم من طرف السلطات الأمريكية والبريطانية(حادثة لوكربي)

2- القرار رقم 1269 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 م، وفي هذا القرار يتحدث مجلس الأمن ولأول مرة عن الإرهاب بصورة عامة، وعن تدعيم وتقوية ومحاربة الإرهاب على المستوى الوطني والدولي تحت مظلة الأمم المتحدة.

3- القرار رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001م الذي ينص على مكافحة الإرهاب الدولي من خلال ما يلي:

[1]- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 162-163.

- وقف تمويل الأعمال الإرهابية و تجميد أموال مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركين فيها.
- تجريم قيام الرعايا عمداً بتوفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في الأعمال الإرهابية.
- الإمتناع عن تقديم الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية.
- عدم توفير الملاذ للإرهابيين ومنعهم من إستخدام أراضيها لتنفيذ مآربهم، وتبادل المعلومات في سبيل منع وقمع الإعتداءات الإرهابية وإتخاذ الإجراءات ضد مرتكبيها[1].

وعيله يعتبر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل، لاسيما على المستوى القانوني، حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، و تحديد موجبات الدول في هذا المجال، وإعتبره البعض الآخر في المقابل مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها لخدمة المصالح الأمريكية، لكن المؤكد أن القرار هو قرار بالغ الأهمية والتأثير على صعيد مكافحة الإرهاب الدولي، خاصة وأنه صدر في عقب إعتداءات مروعة هزت العالم بأسره[2]،وهي أحداث أيلول الأسود وما صاحبها تطورات عالمية.

المطلب الثاني: أهمية الشرطة الجنائية الدولية في منع الإرهاب العالمي:

سنتناول في هذا المطلب دور الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال التركيز على جانبين رئيسيين :**الدور الوقائي** للأنتربول في مواجهة الإرهاب، و**الدور الردعي** الذي يلعبه في هذا المجال، وذلك ضمن فرعين منفصلين.

الفرع الأول: الدور الوقائي للأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي:

[1]- القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001م عن مجلس الأمن، المتعلق بمنع وقمع تمويل العمليات الارهابية.
[2]- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص 153.

يقوم الأنتربول بدور فعال في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي، وهو أخطر بكثير من دوره في مجال ردع وقمع الإرهاب الدولي، لأنه في هذه الحالة يجنب الأشخاص والأموال الآثار الضارة والمدمرة التي تخلفها جرائم الإرهاب الدولي.

فمدى فعالية هذا الدور تتوقف على حجم المعلومات المتوافرة لدى الأنتربول، حول كل واقعة من الوقائع التي تشكل إحدى جرائم الإرهاب الدولي، أي تجميع البيانات الخاصة بالمجرم والجريمة، التي تمده بها المكاتب المركزية والوطنية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

كما يقوم بتقديم الخبرات الفنية لمساعدة السلطات في إيجاد الوثائق المزورة لأنه يملك أكبر نظام لمكافحة تزوير الوثائق في العالم، وتشمل الوثائق: جوازات السفر، العملة، البيانات المصرفية...الخ، و يوفر محفل لمنظمات الأمن الدولي وتطبيق القانون للإجتماع وتبادل الأفكار والمعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات، وتوفير الدعم المادي واللوجستيكي لدول شمال إفريقيا، والتنسيق الأمني الفعال بين الأجهزة الأمنية الوطنية والدولية، وجعل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بناءاً إستراتيجياً ثابتاً، و كذا العمل علىتعديل القوانين بما يجعل التكفير أو التحريض على الكراهية جريمة.

يعتمد الأنتربول في هذا السياق على المادة 02 من دستوره، التي تنص على أن الهدف من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو:

1- تعزيز وتشجيع التعاون المتبادل على نطاق واسع مابين السلطات الشرطية الجنائية، بناءاً على قوانينها الداخلية.

2- إيجاد وتعزيز الأنظمة التي تسهم بشكل فعال في منع ومكافحة ظاهرة الجريمة[1].

الفرع الثاني: دور الأنتربول الردعي في مكافحة الإرهاب الدولي:

[1]- المادة 02 من دستور الأنتربول.

قبل التطرق إلى الجانب الردعي الذي يقوم به الأنتربول في سبيل محاربته للجريمة الإرهابية بكل أشكالها، لابد من التطرق إلى الأساليب التي يتبعها في المكافحة وطرقها، ومنظومة نشراته.

أولا : أساليب المنظمة في مكافحة الجريمة.

لا يختص الأنتربول بمكافحة الجرائم السياسية، أوالعسكرية، أو الدينية، لأن هذه الجرائم من شأنها أن تنشئ توتر دولي بين الدول الأعضاء نتيجة التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول[1]، وعليه وجه كل قوته إلى مكافحة أنواع الإجرام المنظم، وذلك بإستعمال أساليب متطورة.

01: نظام الاتصال

لتأمين التوازن في مواجهة سباق التسلح التكنولوجي بين المنظمة والجريمة، قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتطوير منظومة اتصالات عالمية تُعرف باسم .I-24/7 هذه المنظومة تهدف إلى تعزيز فعالية تبادل المعلومات والبيانات الهامة بين الدول الأعضاء، ويقصد ب .I-24/7:

I: الحرف الأول لكلمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol.

24: ساعة في اليوم .

7: العمل سبعة أيام.

إن هذه المنظومة تتيح للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إتصال فوري، وسهل بالمعلومات الشرطية الحيوية نظراً لإمكانية تكليف هذه المنظمة وفقاً لإحتياجات كل مركز وطني، وهي تحتوي على جملة معينة من المعطيات:

أ:منظومة البحث الآلي الاسمية.

ب:منظومة وثائق السفر.

ج:منظومة السيارات المسروقة.

د :منظومة اللوحات الفنية.

[1] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص119 .

ثانيا: نظام النشرات.

تعتبر هذه التنبيهات الدولية وسيلة تستخدمها أجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم لتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، بالإضافة إلى التهديدات الأمنية، حيث يتم إصدارها بشكل منتظم، باللغات الرسمية الأربع (العربية، الفرنسية، الإنجليزية، الإسبانية).

01:عملية إصدار النشرات:

تصدر الأمانة العامة النشرات إما مباشرة منها أو بناءاً على طلبات تردها من المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية المخوّلة، ولا يمكنها إصدار نشرة إلا إذا إستوفت جميع الشروط القانونية.

02: أنواع النشرات:

أ- **النشرة الحمراء:** وتصدر في حالتين هما:

- حالات صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة.
- حالة إتهام الشخص الملاحق بإرتكاب جريمة، وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات المخولة[1].

ب- **النشرة الدولية الخضراء :**تُصدر هذه النشرة للتنبيه بشأن الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها شخص يُعتبر مصدر خطر محتمل على السلامة العامة.[2].

ج_ **النشرة الدولية الزرقاء :**تُصدر هذه النشرة لتحديد موقع الأشخاص الذين يعتبرون ذا أهمية قصوى في التحقيق الجنائي، أو لتحديد هوياتهم أو توفير معلومات عنهم[3].

د_ **النشرة الدولية الصفراء:** تصدر في حالة وجود قيام أحد إخطار للمنظمة من مكتب مركزي وطني بفقدان أحد مواطني تلك دولة المكتب، أو عند إيجاد شخصا أجنبيا فاقدا للتمييز.

[1]_ منتصر سعيد حمودة،مرجع سابق،ص121 .

[2]_ الموقع الرسمي للإنتربول. www.interpol.org

[3]_ الموقع الرسمي للإنتربول. www.interpol.org

ه_ **النشرة الدولية السوداء:** تصدر لتحديد هوية الأشخاص المتوفين.
و_ **النشرة الدولية البرتقالية:** تستخدم من أجل تحذير الشرطة، والمؤسسات العامة وغيرهم من المنظمات الدولية من المخاطر التي يمكن أن تحدثها الأسلحة المموهة والقنابل.
ن_ **النشرة الدولية البنفسجية:** تستخدم هذه النشرة للتزويد بالمعلومات عن طريق العمل والإجراءات والمواضيع والوسائل والمخابئ التي يستخدمها المجرمون.
8_ **النشرات الخاصة للإنتربول_مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:** تستخدم لتوفير معلومات عن أشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة .

ثالثاً: وسائل مكافحة الجريمة الإرهابية .

غالباً ما يكون الهدف من الإرهاب سياسوي أو إيديولوجي[1]، ويعمل الإنتربول بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء على ملاحقة الإرهابيين الهاربين وتسليمهم. تبدأ إجراءات الملاحقة بتقديم طلب إلى الأمانة العامة للإنتربول من قبل المكتب المركزي الموجود في الدولة التي تطلب التسليم، ويجب أن يتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالإرهابي الهارب وأي أدلة تثبت تورطه في جرائم إرهابية دولية. تقوم الأمانة العامة بعد ذلك بإصدار نشرة دولية تُرسل إلى كافة المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء. في حال تم ضبط الإرهابي في أي من هذه الدول، يُبلغ المكتب المركزي للدولة المعنية المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم، ويتعين على الأخيرة اتخاذ الإجراءات الدبلوماسية اللازمة لاستلام الإرهابي

وحتى يتمكن الأنتربول التحقق من فاعلية دوره في هذا المجال فإنه عمل على إمتلاك كافة وسائل الإتصال السريع بينه وبين

[1] _ عباس شافعة، ظاهرة الإرهاب بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2011 ، ص48.

كافة المكاتب المركزية الوطنية بواسطة شبكة لاسلكية، وصور برقية تربط الأمانة العامة له بكافة المكاتب المركزية لضمان سرعة نقل المعلومة، والصورة وبصمات الإرهابيين، ولا شك أن سرعة وصول المعلومات والبيانات بين الدول يساعد في الوقاية من العديد من صور الإرهاب الدولي[1].
كما أن الأنتربول يحتفظ بملفات خاصة تحتوي على كافة البيانات الخاصة بجرائم الإرهاب الدولي ومرتكبيها[2]، لتسهيل عملية البحث عن المطلوبين وتسليمهم وفق نظام تسليم المجرمين، يعتمد هذا النظام على عدة أسس رئيسية، منها:

1. **التزام الدول بالتسليم :**لا تلتزم الدول بتسليم المطلوبين إلا بناءً على معاهدات دولية ثنائية أو متعددة، أو على أساس المعاملة بالمثل.
2. **عدم إلزامية التسليم لمواطني الدولة :**لا يوجد قانون يجبر الدول على تسليم مواطنيها، ولكن يمكن أن يتم ذلك برضا وقبول الدولة المعنية.
3. **حظر التسليم في الجرائم السياسية :**يُعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تحكم نظام تسليم المجرمين.
4. **حق دولة الملجأ :**تتمتع دولة الملجأ بحق تسليم الهارب إليها للدولة التي تمتلك الحق في محاكمته، استناداً إلى حقها في منع وإبعاد المشتبه فيهم من أراضيها.

كما توجد شروط وإجراءات لابد من توافرها لقبول طلب التسليم لدى سلطات دولة الملجأ، وهذه الشروط تشمل:

1. **شرط الجنسية :**يجب أن تكون جنسية الشخص المطلوب تسليمه (الهارب) واحدة من ثلاث حالات: إما أن يكون رعية

[1] _ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008 ، ص328 _ 330 .
[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص342.

للدولة الطالبة، أو رعية لدولة الملجأ، أو رعية لدولة ثالثة غير الدولة الطالبة أو دولة الملجأ.

2. **شرط التجريم المزدوج :**يتطلب هذا الشرط أن تكون الجريمة التي ارتكبها الهارب جريمة يمكن تسليمها وفقاً لقوانين كل من الدولة الطالبة ودولة الملجأ، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية.
3. **شرط جسامة الجريمة :**يجب أن تكون الجريمة محل طلب التسليم ذات جسامة معينة، حيث لا تتناسب الجرائم التافهة مع تعقيدات إجراءات نظام تسليم المجرمين.
4. **شرط الأدلة الكافية :**يجب أن يتضمن طلب التسليم أدلة كافية تُنسب الجريمة إلى الهارب وتبرر محاكمته. إذا كان الهارب مداناً بموجب حكم قضائي، يجب أن يتضمن الطلب صورة من هذا الحكم.
5. **شرط التخصيص :**يُشترط عدم محاكمة الهارب أو معاقبته إلا عن الجريمة التي تم تسليمه من أجلها.
6. **شرط المحاكمة أمام محكمة عادية :**يجب أن تتم محاكمة الهارب أمام جهة قضائية عادية وليست استثنائية أو خاصة حتى يكون طلب التسليم مقبولاً.
7. **شرط استشارة دولة الملجأ :**ينبغي على الدولة التي تم تسليم الهارب إليها استشارة دولة الملجأ قبل إعادة تسليمه لدولة ثالثة.
8. **شرط الإعفاء من أنواع معينة من العقوبة :**إذا كان قانون دولة الملجأ يشترط إعفاء الهارب من نوع معين من العقاب، فيجب على الدولة الطالبة احترام هذا الشرط، وإلا يجوز لدولة الملجأ رفض التسليم بناءً على ذلك[1].

المبحث الثاني: على الصعيد الإقليمي:

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، 353.

سنتناول في المطلب الأول دور بعض الاتفاقيات الإقليمية، بينما سنستعرض في المطلب الثاني دور التشريعات الوطنية في مكافحة الإرهاب الدولي[1].

المطلب الأول: تأثير الاتفاقيات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي:

سنتعرض لذكر بعض الإتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر، كالإتفاقية الأوروبية والإتفاقية العربية[2].

الفرع الأول: الإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977م.:

رفضت الإتفاقية فكرة إعتبار الإرهاب من قبيل الجرائم السياسية التي يحضر فيها التسليم[3].

و أوصت بالنظر في توقيع إجراءات على الدول التي ترفض معاقبة الأشخاص المسئولين عن وقوع هذه الجرائم، وذلك في مجال حماية الطيران المدني[4]، ثم قامت لجنة الوزراء بإنشاء لجنة من الخبراء لبحث الأشكال الجديدة للعنف على مستوى القارة الأوربية وكلفتها بإعدادإتفاقية أوربية لقمع الإرهاب، وفي 12يوليو 1976م أعلن السكرتير العام لمجلس أوربا أن لجنة الوزراء قد إنتهت من وضع إتفاقية أوربية جديدة لمكافحة الإرهاب، وتمت الموافقة عليها في 10 نوفمبر 1976م، ودخلت حيز التنفيذ في 04 أوت 1978م.

أولا: سلطات الدول المتعاقدة في إطار الإتفاقية.

تنص المادة 02 من هذه الاتفاقية على منح سلطات واسعة للدول المتعاقدة بشأن الجرائم التي لا تُعتبر سياسية، بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها. وقد أجازت التسليم في الحالتين التاليتين:

[1]- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الويجي للطباعة والنشر، القاهرة، 2003،ص67.

[2]- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص65.

[3]- انظر: التوصية رقم 598 الصادرة في 18-04-1970 الصادرة عن الجمعية الإستشارية لمجلس أوروبا والتي أدانت فيها التغيير غير المشروع لمسارات الطائرات المدنية أو مهاجمتها على الأرض، أو أعمال التخريب التي تستهدف شركات النقل الجوي.

[4]- انظر: قرار لجنةمجلس وزراء أوربا رقم 23 الصادر في 29-06-1970.

1. **حالة ارتكاب أي فعل من أفعال العنف الخطيرة :**ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم، ويُقصد هنا بالأشخاص العاديين الذين لا يتمتعون بحماية دولية.
2. **حالة ارتكاب أي عمل عنيف ضد الممتلكات :**إذا كان من شأنه أن يُحدث خطرًا جماعيًا عامًا، والمقصود هنا إستعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية والمتفجرات في الأماكن العامة.

ثانيا:إلتزامات الدول المتعاقدة في إطار الاتفاقية.

وأهمها ما يلي:

- الإلتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني، إذا تعذر التسليم لأي سبب مثل الأسباب الدستورية أو القانونية، أو كون الجاني من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، إلا أن الإتفاقية أعطت الأولوية للتسليم وطلبت من كافة الدول المتعاقدة أن تعدل معاهداتها السارية بالتسليم والمساعدة القضائية لكي تتوافق مع أحكام هذه الإتفاقية[1].
- الإلتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الجرائم الجنائية والإجراءات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية حتى ولو كانت هذه الجرائم ذات صبغة سياسوية[2].

الفرع الثاني: الإتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام 1998م:

عمل وزراء العدل والداخلية العرب على إيجاد إتفاقية عربية تهدف لتعزيز التعاون العربي، في مكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن و إستقرار الأمة العربية ومصالحها الحيوية، مع التأكيد لحق أي شعب بمكافحة الإرهاب العالمي[3].

أولاً: التدابير المتبعة لمكافحة الإرهاب الدولي كما وردت في الاتفاقية:

أكدت الإتفاقية على نوعين من التدابير لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي، الأولى للمنع والثانية للقمع.

[1]- انظر نص المادتين 3 و 4 ، من الإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب 1977

[2]- انظر نص المادة 8 من نفس الإتفاقية.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 388.

1-تدابير المنع: (الوقائية):

من بين تدابير منع جرائم الإرهاب الدولي التي تلتزم بها الاطراف المتعاقدة وهي:

- **منع استخدام أراضيها كقاعدة لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية**
- **تنمية التعاون فيما بين الدول الاطراف المتعاقدة**
- **تطوير الأنظمة المتعلقة بمراقبة الأسلحة والذخائر**
- **تنمية وسائل المراقبة لتأمين الحدود.**
- **تشديد الأمن البعثات الدبلوماسية وحمايتها :**ويضم هذا كذلك الشخصيات والمنظمات الإقليمية والدولية الموفدة لدى الدولة المتعاقدة، وذلك وفقًا للاتفاقيات الدولية المعنية.
- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني، وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف التنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والإستقرار[1]
- **إنشاء قاعدة بيانات لكل دولة متعاقدة :**لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب

2- تدابير القمع:

نصت الإتفاقية على أنه يجب أن تلتزم الأطراف بـ:

- **إلقاء القبض على الإرهابيين ومحاكمتهم :** ذلك بحسب القانون الوطني لكل دولة أو القيام باجراء التسليم وفق أحكام هذه الاتفاقية
- **تشديد الحماية للعاملين في حقل العدالة الجنائية.**
- **تعزيز الحماية لمصادر المعلومات المتعلقة بالجرائم الإرهابية**
- **تقديم الدعم اللازم لضحايا الإرهاب.**

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 391.

- **تعزيز التعاون الفعال بين الجهات المعنية والمواطنين لمواجهة الإرهاب :**ويتضمن توفير الضمان والحوافز المناسبة عند التبليغ عن العمل الإرهابي أو إلقاء القبض على مرتكبيه[1].

ثانيا: أهم الوسائل المستعملة في إطار الإتفاقية :

نصت المادة 4 من هذه الإتفاقية على عدة وسائل للتعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وأهم هذه الوسائل هي[2]:

1- تبادل المعلومات:

نصت المادة 4 على التزام الدول بتعزيز تبادل المعلومات بينها بشأن ما يلي[3]:

أ -**نشاطات وجرائم التنظيمات الإرهابية**

ب -**وسائط الاتصال والدعاية :**أي الوسيلة التواصليةالتي تنتهجها الجماعة الإرهابية، بالإضافة إلى تقنيات عملها وتنقل أفرادها وقياداتها

كما نصت على تعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية م4 /3.

2- التحريات:

وتقوم بها الأجهزة الأمنية للدولة المتعاقدة، و تنص المادة 4 على واجب الدول في تعزيز تعاونها وتقديمها للدعم في التحقيق والقبض على الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة.

3- مشاركة التجارب:

وحثت في حدود الإمكانيات المتاحة لكل دولة أن تقوم بتدريب العاملين في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وأن تقدم لهم المساعدات الفنية اللازمة في هذا المجال.

المطلب الثاني: دور التشريعات الوطنية في مكـافحة الإرهـاب الدولي:

[1]- انظر: نص المادة 3 فقرة 2 من الإتفاقية العربية لعام 1998.

[2]- انظر: نص المادة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 394.

سنتعرض لهذه التشريعات في ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول للمواجهة التشريعية المصرية، ثم في الفرع الثاني نتطرق للتشريع الفرنسي، وفي الفرع الثالث والأخير نعالج التشريع الوطني الجزائري.

الفرع الأول: التشريع المصري:

سلك المشرع المصري حين تعرض لمسألة مواجهة الإرهاب الداخلي والدولي مسلك المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 09-سبتمبر-1986 والخاص بمكافحة الإرهاب، حيث أنه أدخل بعض التعديلات على قانون العقوبات والإجراءات الجنائية المصرية إذأنه شدد العقاب على هذه الجرائم التي ترتكب بدافع أو لغرض إرهابي، ولذلك فقد أصدر القانون رقم 97 لسنة 1992.

وقد عرف هذا القانون الإرهاب في المادة رقم 86 منه، وجرمه.

كما شدد العقوبة ضد من يستخدم الإرهاب في تجنيد أحد الأفراد لإنضمامه لإحدى التنظيمات الإرهابية، إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه، وعدد عدة حالات نذكر منها:

1- تشديد العقوبة في حالة وقوع إحدى جرائم الإرهاب الدولي:

شدد المشرع المصري العقاب على الجاني لدرجة الإعدام في حالة وقوع جريمة الإرهاب الدولي أو شرع فيها إذا حصلت بناء على سعي أو تخابر لصالح دولة أخرى، أو لصالح أية منظمة تكون واقعة خارج مصر

2- **تشديد العقاب في حالة خطف إحدى وسائل النقل الجوية أو البرية أو البحرية:** طبقا لنص المادة 240 والمادة 241 من قانون العقوبات[1].

3- تجريم أخذ و إحتجاز الرهائن:

4- حماية حقوق ضحايا جرائم الإرهاب:

نص القانون السابق الذكر على حماية حقوق الغير حسن النية عند الحكم بالمصادرة في جرائم الإرهاب.

5- جواز الحكم بتدابير ضد الإرهابيين: مثل

[1]- انظر المواد 240-241 من قانون العقوبات المصري.

- منع الإقامة في أماكن محددة، والالتزام بالإقامة في موقع معين.
- حظر التردد على أماكن أو محلات معينة

وقد تم تحديد القانون مدة التدابير 05 سنوات كحد أقصى، وجعل مخالفة أي من هذه التدابير جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن 06 أشهر[1]

الفرع الثاني: التشريع الفرنسي والجزائري:

شاع في فرنسا عدة أنواع من الإرهاب، وهذا ما سنتطرق له في المواجهة التشريعية لردع وقمع الإرهاب ومكافحته[2].

أولا: التشريع الفرنسي

1- تشريعات القمع في قانون مكافحة الإرهاب الصادر في 09-سبتمبر-1986 :

شدد المشرع الفرنسي العقاب على مرتكبي الجرائم الإرهابية في فرنسا حيث أنه بموجب قانون09-سبتمبر-1986 ألزم القاضي بأن يحكم على المحكوم عليه بحضر الإقامة في أماكن معينة لمدة تتراوح ما بين 2 سنتين و 10 سنوات ، وذلك كعقوبة تبعية بجوار العقوبة الأصلية المقضي بها في الحكم، وتعد هذه العقوبة التبعية كتدبير لمنع الإرهابي من العودة لجرائمه.

2- تشريعات التوبة في قانون مكافحة الإرهاب:

لم يغفل المشرع الفرنسي التعرض للحالات التي يتعاون فيها بعض الإرهابيين التائبين مع السلطات حيث أنه أصدر بعض التشريعات التي يطلق عليها تعبير **"تشريعات المكافأة"** لتشجيع الإرهابيين على التوبة والعودة عن خط الإرهاب، وقد نص المشرع على حالتين للإعفاء من العقاب في جرائم الإرهاب:

أ-حالة الإعفاء الكلي من العقاب:

تنص المادة 1/463 من قانون العقوبات الفرنسي : " على كل من حاول كفاعل أو شريك إرتكاب احدى الجرائم المذكورة في قانون العقوبات بالمادة 11/44 والمشار إليها بالمادة 706 من قانون الإجراءات الفرنسي،إذا كانت تتصل بمشروع فردي أو

[1]- انظر المادة 88 من قانون رقم 97 لعام 1992.
[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 291.

جماعي،يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب،فإنه يعفه من العقاب إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية متى أدى ذلك لمنع تنفيذ الجريمة ، وتحديد المذنبين الآخرين"[1]

ب- حالة الإعفاء الجزئي من العقاب إذا لم تتوفر شروط الإعفاء في أي من الحالتين السابقتين فإن المذنب التائب في جرائم الإرهاب إذا قدم قبل بداية ملاحقته جنائيا معلومات تفيد في التعرف على المذنبين الآخرين أو إذا قدم بعد بداية هذه الملاحقة معلومات تساعد على القبض عليهم فعلا.

3-تشريعات إبعاد الأجانب.

كانت السلطات الفرنسية تتمتع بسلطات واسعة في مجال طرد وإبعاد الأجانب من فرنسا طالما أن هذا الأجنبي غير مرغوب فيه فقط، إلى أن صدر قانون 29-أكتوبر-1981 فأعطى بعض الضمانات للأجانب، حيث لم يعد طردهم ممكنا إلا إذا كان وجود الأجنبي على الإقليم الفرنسي يهدد النظام العام بشدة، وأما قانون 09-سبتمبر-1986 فقدإكتفى بأسباب إبعاد الأجانب لمجرد التهديد البسيط للنظام العام في فرنسا.

ثانيا: التشريع الجزائري.

ظهرت جماعات إسلامية مسلحة تنادي للجهاد، مثل **"جيا" « GIA »** وهي منظمة مشابهة لتلك التي أسسها **"بوبعلي"**، إذ لجأ **"منصوري ملياني"** الذي كان يتمتع بشهرة واسعة في الأوساط الإسلامية الى إنشاء خلايا على مستوى عدة ولايات منها؛ الجزائر بومرداس، تيبازة، البويرة، الشلف[2].

وأثناء الأحداث التي عرفتها الجزائر بداية من نهاية 1992م،أصدر المشروع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 03/29 الصادر في 30 ديسمبر 1992 المتضمن مكافحة افعال التخريب والإرهاب، والملغى بالأمر رقم 10/90 الصادر في 25فيفري 1995 الذي ضمن هذه النصوص في القانون الجنائي

[1]- انظر: المادتين 464 و44 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2]- مجلة الجيش، الصادرة عن الجيش الشعبي الوطني عدد 474 بتاريخ جانفي 2003، ص21.

الخاصة بالإرهاب، والأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الحماية والرحمة[1].

حيث عدل من المادة 87 مضيفا فصلا رابعا مكررا تحت عنوان " الجزائر الموصفة بأعمال إرهابية أو تخريبية " لعشر مواد تحمل الرقم مكرر حتى يواكب الجرائم الموصفة بأعمال إرهابية، ويخرج من المأزق التشريعي الذي عرفته المؤسسات القضائية أثناء محاكمتها للأشخاص المتهمين بمثل هذه الأعمال .

إضافة إلى قانون الرحمة السالف الذكر، جاء القانون رقم 05/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999م، المتعلق بالوئام المدني وقانون المصالحة التي قررها رئيس الجمهورية لإعادة السلم والأمن في الوطن .

1- قانون الوئام المدني[2]:

و جاء به الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة** " عند توليه الرئاسة عام 1999، و نص على :

أ مهلة غايتها قيام أفراد الجماعات المسلحة وأنصارهم بتسليم أنفسهم إلى السلطات.

ب تخفيف العقوبة إلى حد ملموس لكل من يعترف بمسؤوليته عن التسبب في موت شخص أو إصابته لعامه مستديمة أو إستخدام متفجرات في أماكن عامة .

وفي 11 جانفي 2000 أصدر قائد الجيش الإسلامي للإنقاد رسميا بحل تلك الجماعة، وحلت الرابطة الإسلامية المسلحة للدعوة والجهاد نفسها بموجب العفو الشامل[3].

2 - قانون المصالحة الوطنية :

وفي الولاية الثانية للرئيس سمحت التوازنات الوطنية بطرح ميثاقا للسلم والمصالحة الوطنية، وقد زكاه الجزائريون بنحو 98/ من أصوات الناخبين في الإستيفاء الذي جرى في

[1]- انظر: رقم 12/95، النتضمن تدابير الرحمة، المؤرخ في 25 فيفري 1995، الموافق لـ 25 رمضان 1415ه.

[2]- انظر:قانون رقم 05/99، المتعلق بالوئام المدني، المؤرخ في 13 جويلية 1999، اموافق لـ 29 ربيع الأول 1420ه.

[3]- مجلة الجيش الشعبي الوطني، عدد 474 بتاريخ جانفي 2003، ص23

29سبتمبر2005، والذي منح الرئيس تفويضا لإنهاء الأزمة في البلاد التي دامت لعقد من الزمن، ومن أهم إجراءاته:

1 -إلغاء المتابعات القضائية بحق الأفراد الذين سلموا أنفسهم اعتبارًا من 13 يناير 2000، وهو تاريخ انتهاء مفعول القانون المتعلق بالوئام المدني.

2 -إلغاء المتابعات القضائية بحق الأفراد الذين يتوقفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون أنفسهم وما بحوزتهم من أسلحة، مع العلم أن هذا الإلغاء لا ينطبق على الأفراد الذين شاركوا في المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات

3 -إلغاء المتابعات القضائية بحق الأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجه، الذين يمثلون طوعًا أمام الهيئات الجزائرية المختصة.

4 -العفو عن الأفراد المحكوم عليهم والمحتجزين بسبب ارتكاب أعمال عنف غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات.

5 -تعديل العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية، أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات المتابعة أو إجراءات العفو المذكورة أعلا.[1]

ومن هذا القانون إنطفئت شمعة الإرهاب في الجزائر لتنطلق في عملية البناء والتشييد من جديد

الخاتمـــة:

وفي الأخير نخلص إلى أن مكافحة الإرهاب الدولي لن تؤتي ثمارها إلا بإلتزام كافة الدول بالتصدي لهذه الجريمة ومنع إرتكابها، من خلال الوسائل المشروعة التي ينظمها القانون الدولي والإتفاقيات الإقليمية والدولية، وهذا الإلتزام يجد أساسه في مبادئ القانون الدولي، التي من أهمها حضر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ عدم التدخل، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإلتزام الدول بهذه المبادئ يسهم بدور فعال في مكافحة الإرهاب الدولي على نطاق واسع.

[1]- انظر: المرسوم الرئاسي رقم 278/05 المؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق ل 14 أوت 2005، يتضمن الميثاق من أجل السلم والمصالحة.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولا : كتب

1- علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار السلام الحديثة (القاهرة)، الطبعة الأولى، 2007م.
2- محمد سعادى، الإرهاب الدولي بين التأويل والغموض، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية)، 2009م.
3- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية، وسائل مكافحته والفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية)، 2006م.
4- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
5_ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
6_ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008 .
7- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الويجي للطباعة والنشر، القاهرة، 2003.

ثانيا: المذكرات:

1- عباس شافعة، ظاهرة الإرهاب بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2011.

ثانيا: المجلات:

مجلة الجيش الشعبي الوطني، عدد 474 بتاريخ جانفي 2003.

ثالثا- الإتفاقيات والقرارات:

1- الإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977.
2- إتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998.
3- قرار لجنة وزراء مجلس أوربا رقم 23 الصادر في 29-06-1970.

4- القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 20101/09/28، المتعلق بمنع وقمع تمويل العمليات الإرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/1373(2001) .

رابعا- القوانين:

1- القانون رقم 94 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 33 مكرر، الصادر في 30 شوال سنة 1436 الموافق ل 15 أغسطس 2015.
2- قانون رقم 12/95، المتضمن تدابير الرحمة، المؤرخ في 25 فيفري 1995، الموافق ل 25 رمضان 1415ه.
3- قانون رقم 09/99، المتعلق بإستعادة الوئام المدني، المؤرخ في 13 جويلية 1999،الموافق ل 29 ربيع الأول 1420ه.
4- المرسوم الرئاسي رقم 278/05، المؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق ل 14 أوت 2005، يتضمن الميثاق من أجل السلم والمصالحة.

خامسا: مواقع انترنت:

[1]https://www.interpol.int/ar/3/3
[2]https://disarmament.unoda.org/ar
[3]https://asjp.cerist.dz/en/article/6805
[5]https://www.apn.dz/bibliotheque/index.

www.interpol.org الموقع الرسمي للإنتربول. [5]